

## قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بور سعيد للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لميناء بور سعيد للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٣٦٤٤٠٠٠ جنيه ( ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه ) .

### ( أولاً ) الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٦٠٠٤٠٠٠ جنيه ( ستة ملايين وأربعة آلاف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٦٧٥٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٣٢٩٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٤١٢١٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

### ( ثانياً ) الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٧٦٤٠٠٠٠ جنيه ( سبعة ملايين وستمائة وأربعون ألف جنيه ) موزعة على الابواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٧٦٤٠٠٠٠ جنيه .

### ( ثالثاً ) الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٦٠٠٤٠٠٠ جنيه ( ستة ملايين وأربعة آلاف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٦٠٠٤٠٠٠ جنيه .

(رابعاً) الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٧٦٤٠٠٠٠٠ جنيه (سبعة ملايين وستمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه، وكله لتمويل الاستثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٧٥٤٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٢٥٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يرضه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣) .

حسني مبارك

